

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9887 - عن أسامة بن زيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الكآبة فقلت يا رسول الله ما شأنك ؟ قال : وعدني جبريل فلم أره منذ ثلاث فظهر كلب خرج من بعض البيوت فوضعت يدي على رأسي فصحت فقال : مالك يا أسامة ؟ فقلت كلب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله (ذكر ابن كثير في تفسيره (2 / 493) سورة المائدة آية 4 .

واستثنى الإمام أحمد : صيد الكلب الأسود لأن عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه لما ثبت في صحيح مسلم كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي رقم [510] : عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود فقلت ما بال الكلب الأسود من الأحمر فقال : الكلب الأسود شيطان) .

وفي الحديث الآخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب . . . (.

رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم [1486 و 1487 و 1488] ص (فظهر جبريل فقال : يا جبريل كنت إذا وعدتني أتيتني فمالك الآن ؟ فقال : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو تصاوير .

(ط حم ش وابن راهويه ع والرويانى طب ص)